

الخلاص

[216] القولين، وبه قال الأوزاعي (1)، وأحمد، وإسحاق سواء كان لفرض أو نافلة (2). وقال النخعي وابن أبي ليلى: إن كان لنافلة أفطر، وإن كان لفريضة لم يفطر، وبه قال ابن عباس (3). دليلنا: إن ذلك يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدل عليه. وأما في حال التبرد فلا خلاف أنه يفطر. وأيضا فإن على ما فصلناه إجماع الفرقة، وأخبارهم به مفصلة بينها في الكتاب المقدم ذكره (4). وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (5) وهذا خطأ. مسألة 77: من كان أسيرا في بلد الشرك، أو كان محبوسا في بيت، أو كان في طرف من البلاد ولا طريق له إلى معرفة شهر رمضان، ولا إلى طنه بأمانة صحيحة، فليتوخ شهرا يصومه، فإن وافق شهر رمضان أو بعده أجزأ، وإن وافق قبله لم يجزه وعليه القضاء. وقال الشافعي: إن لم يكن معه دليل وغلب على طنه شهر فإنه يصومه، غير أنه لا يعتد به، وافق الشهر أو لم يوافق.

(1) الأم 7: 145، وفتح العزيز 6: 393،

والمغني لابن قدامة 3: 42، والشرح الكبير لابن قدامة 3: 50، وكفاية الأختار 1: 126. (2) المجموع 6: 327، والمغني لابن قدامة 3: 42، والشرح الكبير 3: 51، والمنهل العذب 10: 93. (3) الأم 7: 145، والمجموع 6: 327، والمنهل العذب 10: 93. (4) الكافي 4: 107 حديث 1 و 4، التهذيب 4: 205 حديث 593، والاستبصار 2: 94 حديث 304. (5) الفقيه 1: 36 حديث 132، وسنن ابن ماجه 1: 659 حديث 2045 بلفظ قريب منه كما أشرنا إليه في المسألة 31 المتقدمة فلاحظ.